



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢٢

بناءً على الذي قدمه من السيد (عماد نو زاد سليمان محمد المحمدي) ، المجمدة أمواله المنقوله وغير المنقوله بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٧٦ لسنة ٢٠١٨) ، في ضمن التسلسل (١٢). اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفًا وتدارست الأدلة والحيثيات المبينة ، ووفقًا للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الرابعة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ ، ما يأتي :
أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب حصراً الذي يتلقاه المذكور آنفًا من وزارة الصناعة والمعادن ، استناداً إلى أحكام المادة (٢٤) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) وأحكام المادة (٢٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٢/١١/١٣